تحرير المقال

في أحكام تتعلق بصيام الستّ من شوّال

جمعها الفقير إلى عفو ربّه الكريم:

لبيب بن نجيب بن عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على سيّدِ المرسلين، سيدِنَا رسولِ اللهِ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدينِ، أمَّا بعدُ..

فَهذِهِ رسالةٌ تشتملُ على مسائلَ تتعلقُ بصيامِ السِّتِّ من شوالٍ، جَمَعْتُهَا من كتب فقهائِنَا الشَّافعية رحمهم الله تعالى، ناقلًا عباراتهم بألفاظها غَالبًا، فَمَا كَانَ من صوابٍ فمنهم، أو خطأٍ فمن قصور فهمي، وسمَّيتُهَا:

(تحرير المقال في أحكام تتعلق بصيام الستِّ من شوال).

واللهَ تَعَالَى أَسْألُ النفعَ، والانتفاعَ، والإخلاصَ، والسَّدادَ، والقَبولَ.

وَهُوَ حَسْبي ونِعْمَ الوكيلُ،

وصلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيّدِنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمعينَ.

جَمَعَهَا الفقيرُ إِلَى عَفْوِ ربِّهِ الكَرِيمِ:

لَبِيب بن نَجِيب بن عَبْدِ اللهِ

29 من رمضان 1445هـ

المسألة الأولى: [مشروعية صيام الستّ من شوال]

عن أبي أيوبٍ الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله سلم: (من صام رمضان ثم أتبعه ستًا [1] من شوال، كَانَ كصيامِ الدَّهرِ) [2].

وفي روايةٍ: (فكأنَّما صَامَ السَّنَةَ كُلَّها) [3].

قال الإمامُ النَّوويُّ رحمه الله تعالى:

(فيه دلالةٌ صريحةٌ لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه السِّت.

وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك.

قال مالك في الموطأ: (ما رأيتُ أحدًا من أهل العلم يصومُهَا)، قالوا: فيكرَهُ لئلَّا يُظَنَّ وجوبها.

ودليلُ الشافعي وموافقيهِ هَذَا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتتِ السُّنةُ فلا تترك لترك بعضِ النَّاسِ أو أكثرِهِم أو كُلِّهِم لَهَا، وقولُهُم: "قد يُظنَّ وجوبُهَا" ينتقضُ بصومِ عرفةَ وعَاشوراءَ وغيرِهِمَا من الصَّومِ المندوبِ) انتهى كلامُهُ رحمه الله تعالى [4].

ونقل العلامة الدميري رحمه الله تعالى عن الحافظِ ابن عبد البر رحمه الله تعالى قولَهُ: (لم يبلغْ مالكًا حديثُ أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه) [5] اهـ

---

1) في الحديث شاهد على جواز حذف تاء التأنيث عند حذف المعدود؛ إذ لو ذُكِرَ المعدود، لقال: (ستة أيامٍ).

2) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (1164).

3) أخرجها أحمد في مسنده برقم (14302).

4) شرح صحيح مسلم (167/7).

5) النجم الوهاج شرح المنهاج (359/3).

وقد رَوَى هذا الحديث سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله سلم، واعتنى الحافظ الدمياطي بجمع طرقِهِ [1]، وكذلك الحافظ العراقي رحمهما الله تعالى.

وعند المالكية رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى تُكرهُ لمن صامها متتابعةً متصلةً برمضان، أمَّا لو صامها متفرقةً في شوال أو غيره فتُستحب حينئذٍ [2].

ففي مواهب الجليل للعلامة الحطَّاب الرُّعيني رحمه الله تعالى من فقهاء المالكية: (إنما كان من غيره [أي: شوال] أفضلُ، ومن أوسطِهِ أفضلُ مِنْ أولِهِ وهذا بَيِّنٌ، وهو أحوطُ للشريعةِ، وأذهبُ للبدعةِ) اهـ

وقال العلامة الدردير رحمه الله تعالى في شرحه على مختصر خليل: (كَسِتَّةٍ من شوال، فتُكرهُ لمقتدىً به، متصلةً برمضانَ، متتابعةً، وأظهرَهَا مُعْتَقِدًا سُنَّةَ اتصالِهَا) اهـ

قلتُ: صومُ شَعْبانَ وصومُ السِّتِّ من شوال لرمضانَ بمثابةِ السُّنَّةِ القبليةِ والبعديةِ للصلاة، ولعلَّ الشارع الحكيم إنَّما عيَّنَهَا من شوال؛ لأنَّ المكلَّف قد اعتاد الصيام في رمضان، فيسهُلُ عليهِ صومُهَا؛ فينال الثواب الجزيل، والله أعلم.

فوائدُ:

الأولى: قال العلامة محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى: (لم أقف بعدَ التَّتبعِ لدواوين السُّنَّةِ المشهورة على حديث يفيدُ أنه صلى الله عليه وآله وسلم صامها، بل الوارد هو الترغيب في صومها) [3] اهـ

---

1) انظر شرح مختصر سنن الترمذي للطوفي (131/4)، النجم الوهاج شرح المنهاج (359/3).

2) قال العلامة الصاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير (593/1): (اعلمْ أنَّ الكراهة مُقَيَّدَةٌ بخمسةِ أمور.. فإن انتفى قيدٌ منها فلا كراهة، وعلى هذا يحمل الحديث، وهي:

1- أن يوصلها في نفسها،
2- وبالعيد،
3- مُظْهِرًا لهَا،
4- مقتدَىً بهِ،
5- معتقدًا سُنِّيَّتَهَا لرمضانَ، كالرواتب البعدية) اهـ

الثانية: (شَوَّال) اسم الشهر العاشر من أشهر السنة الهجرية، وهو مصروفٌ، وجميع الشهور مصروفة إلا ستة: رمضان وشعبان، للعلمية وزيادة الألف والنون، وفي القرآن الكريم: (شهر رمضانَ)، وجمادى الأولى والثانية للتأنيث بالألف المقصورة، ورجب وصفر للعلمية والعدل.

الثالثةُ: ذكر بعض الفقهاء أنَّ (من) في قوله صلى الله عليه وسلم: (ستًّا من شوال)، لابتداء الغاية [1]، وعليه: فلو صام يومًا من شوال وباقي الأيام من غيره حاز الفضل الوارد في الحديث، وفيه نظر؛ لأنَّ وقوع (من) لابتداء الغاية الزمانية قليل، والقائل به قليل؛ إذ الأشهر وقوعها لابتداء الغاية في الأمكنة؛ كقوله تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى)، قال الإمام ابن مالك رحمه الله في الخلاصة:

بعّضْ وبيّنْ و ابتدئ في الأمكنهْ.. بـ(من)، وقد تأتي لبدء الأزمنهْ

فقولُهُ: (وقد) للتقليل، ومن أمثلة ورودها لابتداء الغاية الزمانية قول أنس بن مالك رضي الله عنه في الحديث: (فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة) متفق عليه، والأظهر: أنَّ (من) في الحديث بيانية، أو للتبعيض، فيكون تقييدًا لـ(ستًّا)، ولأنَّه يترتب على كونها للابتداء الغاية الزمانية تفويت المبادرة المطلوبة، والله أعلم.

المسألة الثانية: [معنى: (كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)]

يحتمل أنَّ المراد بقولِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم: (كان كصيام الدَّهر):

- أنَّ من صام الستَّ بعد رمضان كُلَّ سنةٍ كان كمن صام الدهر – أي: جميع دهرِهِ - فرضًا بلا مضاعفة [2]، فالمراد بالدهر: العُمُرُ، وعليه: فلو صام ستًّا من شوال في بعض السنين دون بعضٍ، فالسَّنة التي صام فيها الستَّ بعد رمضان يكون صومُها كَمن صام سَنَةٍ، والتي لم يَصُمْ فيها كعشرة أشهر [3]،

---

3) انظر عمدة المفتي والمستفتي (205/1).

1) نقله العلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى عن بعض المالكية في النفحات المكية (471/1).

2) انظر ابن قاسم على التحفة (457/3).

3) انظر البجيرمي على الخطيب (ص2682).

- أو أنَّ "الدَّهر" في الحديث بمعنى: السَّنَةُ؛ ويؤيده رواية النسائي: (فكأنما صام السَّنَةَ كلَّها)، والله أعلم.

وإذا كان رمضان تسعةً وعشرين يومًا حصل الثواب المذكور [1].

قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله تعالى: (حديثُ ثَوْبَان في النسائي بإسنادٍ حسنٍ، وهذا لفظه: (صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة)، فيهِ تنبيهٌ عَلَى أَنَّ الشهر سواء أكان ناقصًا أو تامًا بعشرةِ أشهرٍ، ولا يكون التَّضعيفُ بحسب الأيام) [2] اهـ

قلتُ: وجهُ الاستدلالِ أنَّ قولَهُ صلَّى الله عليه وسلَّم: (صيام شهر رمضان بعشرة أشهر)، وهو يشمل الكامل والناقص، والله أعلم.

المسألة الثالثة: [خصيصة الصيام في رمضان وشوال]

تقدَّم أنَّه لو صَامَ رمضانَ ثمَّ صَامَ ستًّا من شوال، كان كَمَن صَامَ الدَّهرَ فرضًا، فَلِحُصُولِ هذا الثواب المخصوص شرطان:

1- صوم رمضان.

2- صوم الست من شوال.

فَلو أفطر في رمضان ولو لعذرٍ لم يحصل له [3].

ولو صَامَ رمضان ثم صام ستًّا من غير شوال حصل له ثواب من صام الدهر نفلًا بلا مضاعفة.

---

1) لعلَّ قولهم: (إنَّ ثواب شهر رمضان الكامل والناقص واحد) - كما في التحفة (587/3) - يؤيد هذا.

2) عمدة المحتاج شرح المنهاج (229/5)

3) التحفة (713/3)، المنهج القويم (ص419).

قال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: (ومن صام ستة غيرها – أي: غير ستِّ شوالٍ - كذلك تكون كصيامِهِ نَفْلًا بِلَا مضاعفة) [1] اهـ

فقوله: (تكونُ كَصِيَامِهِ نَفْلًا) أي: فيما يقابل الستَّ التي صامها من غير شوال – وهو شهران – بخلاف ما يقابل رمضان فإنَّه يحصل له صوم ما قابله من الأشهر العشرة فرضًا، فيحصل له ثوابُ خمسةِ أسداسِ مَا صامَهُ فرضًا، وثواب سدسٍ واحدٍ نفلًا [2].

ولو صام شهرًا غير رمضان وستًا أخرى من غيره أيضًا، كأن صام ذي القعدة وستًا من ذي الحجة حصل له ثواب من صام السَّنةَ نفلاً.

قلتُ: لو نذر أن يصوم شهرًا فصامَهُ، ثم صام ستًا بعدَهُ، فهل يكون كمن صام الدهر فرضًا؛ لأنَّ الشهرَ الذي صامه واجب كرمضان؟

مُحتملٌ، ولعلَّ الأقرب: لا؛ لظاهر اختصاص الحديث برمضان، ولأنَّ رمضانَ واجبٌ بأصلِ الشَّرْعِ بخلاف غيره، والله أعلم.

المسألة الرابعة: [قضاء صوم الستّ لمن فاتته في شوال]

قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى:

(لو فَاتهُ رمضان فَصَامَ عنه شوالًا سُنَّ له صوم ستٍّ من ذي القعدة؛ لأنَّ من فاته صومٌ راتبٌ سُنَّ له قضاؤُهُ) [3] اهـ

---

1) التحفة (714/3).

2) حاشية ابن قاسم على التحفة (475/3)، قال العلامة البجيرمي في حاشيته (ص2683): (قوله: "كصيام الدهر" أي فرضًا، أي ثوابه كثواب الفرض وإلا لم يكن لخصوصية رمضان وستة من شوال معنىً، إذ من صام شهرًا غير رمضان مع ستة من غيره يحصل له ثواب الدهر أي السنة؛ لأنَّ الشهر بعشرة أشهر والستة أيام بشهرين؛ لأن كل يوم بعشرة؛ لأنَّ الحسنة بعشرة أمثالها، وحاصله: أنَّ من صامها مع رمضان كل سنة يكون صيام الدهر فرضًا بلا مضاعفة، ومن صام شهرًا وستة غيرها كذلك يكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة) اهـ

3) تحفة المحتاج (714/3).

وقال العلامة التّرمسي رحمة الله عليه:

(هذا محمولٌ على ما إذا صرَفَ الصومَ فيه [أي: في شوال] عن سُنَّتِهِ، بِخَلَافِ مَا إذا قَصَدَهَا أيضًا، أو أطلق، أو محمولٌ على أنَّ ذلك الأكملُ) [1] اهـ

قال العلامة البجيرمي رحمه الله تعالى:

(لو صام شوالًا قضاءً عن رمضان وَقَصَدَ تأخيرها عنه لم تحصلْ معه، فيصومُها من ذِي القعدة) [2] اهـ، والله أعلم.

المسألة الخامسة: [حكم العاجز عن صوم رمضان والستّ]

لو كان الشخص لا يستطيع الصوم في رمضانَ لعجزٍ دائمٍ فأطعمَ ستًا وثلاثين مسكينًا هل ينال ثواب من صامَ الدهر؟

الظاهر: نعم، لكنَّه ينال ثوابَ من صامه نفلًا؛ لعدمِ تحقق الشرطينِ السابقينِ.

قال العلامة الترمسي رحمه الله تعالى:

((من صام رمضان ثم أتبعه) أي: حقيقةً إن صامهُ، أو حكمًا إن أفطره؛ لأنَّ قضاءه يقع عنه فكأنَّه صامهُ، ومن هنا يُعلَمُ: أنَّ من عجز عن صوم رمضان وأَطعمَ عنه ثم شُفِيَ يوم العيد مثلًا ثم صام ستةَ أيامٍ من شوالٍ حصلَ له الثواب المذكور في الحديث، ولا مانع من ذلك، ونظيرُهُ: ما قاله العزُ بن عبد السلام فيمن فطَّر ستًا وثلاثين شخصًا كَان كَمَنْ صَامَ الدَّهر) [3]. اهـ، والله أعلم.

المسألة السادسة: [هل تحصل الفضيلة لمن صام الستَّ ناويًا القضاء أو النذر أو غيرهما؟]

---

1) حاشية المنهج القويم المسماة بالمنهل العميم (794/5)، وسيأتي مزيد توضيح لكلامِهِ رحمه الله تعالى في المسألة السادسة.

2) حاشينه على الإقناع للخطيب (ص2682).

3) حاشية المنهج القويم المسماة بالمنهل العميم (792/5).

لو صام في شوال قضاءً أو نذرًا أو كفارةً ونوى مع ذلك السِّتَّ من شوال فهل يحصل له ذلك أم لا؟

في المذهب رأيان:

الأول: لا تحصل سنةُ الستِّ من شوال ولا ما نواه معها، واعتمد هذا العلامتان السمهودي وبا مخرمة رحمهما الله تعالى، وهو ظاهرٌ من بحثِ الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع حيث قال: (وينبغي: أَن يشترط التعيينُ في الصوم المرتَّب، كصوم عرفة، وعاشوراء، وأيام البيض، وستة من شوال ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة) اهـ. فلو اشتُرِطَ التَّعيينُ فيكون من نوى القضاء مع السِّتِّ كَمَنْ نَوَى الظُّهْر وَسُنَّتَهَا، والحكم: لا يحصل له شيءٌ، لكنَّ اشتراطَ التعيينِ في صومِ النَّفلِ – ولو راتبًا – ليس بمعتمدٍ خلافًا للعلامة الإسنوي رحمه الله تعالى.

وأيضًا يشكل على الحصول رواية النسائي المذكورة: (صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة)، فظاهرُها حصول ثواب السنة لمن صام رمضان وستًا من غيره، فمجموع ما صامه خمسةً أو ستةً وثلاثين يومًا -بحسب نقص رمضان وكماله – ومن جمع نوى مع القضاء الستَّ لم يصم إلا ثلاثين يومًا مثلًا.

وبهِ صرَّح السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل رحمه الله تعالى فقال: (الذي دَلَّت عليه رواية النسائي وغيره بسندٍ حسنٍ، ولفظها: (صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة) هو عدم حصول الثواب لمن صام ستًا من شوال عن قضاءِ رمضان مثلًا؛ لأنَّه لم يصدق عليه أنَّه صام رمضان وستًا) [1] اهـ.

الثاني: يحصل أصل السنة وثواب تطوعها دون الثواب المذكور في الحديث - وهو المعتمد – قال العلامة الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى:

1) عمدة المفتي والمستفتي (204/1).

(ولو صام في شوال قضاءً أو نذرًا أو غير ذلك، هل تحصل له السُّنَّة أو لا؟ لم أرَ مَنْ ذَكَرَهُ، والظاهر: الحصول، لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور) [1] اهـ

قال العلامة الشرقاوي رحمه الله تعالى: (لكن لا يحصلُ الثوابُ الكامل) [2] اهـ

وقال العلامة الباجوري رحمه الله تعالى: (والظاهر – كما قاله بعضُهُم - حصولُ السُّنَّةِ بِصَومِهَا عن قَضَاءٍ أو نَذرٍ) [3] اهـ، أي: أصلُ السُّنَّةِ.

وَقَيَّدَ العلَّامَةُ ابنُ حجرٍ الهيتمي رحمه الله تعالى حصولَ أصلِ الثوابِ - لا كمالِهِ - بمَا لو نَوَاهما – أي: القضاء والست مثلًا – فإن نَوَىَ أحدهما حصل ما نواه.

وعند العلامةِ الرملي رحمه الله تعالى: يحصل له ثواب التطوع وإن لم ينوِهِ، ما لم يصرفْ نيتَهُ عنه، فلا يحصل له ذلك.

وحاصل ما مرَّ: أنَّه لو كان عليه قضاء من رمضان فصام السِّتَّ من شوال، فله أربع حالاتٍ:

- أن يصومَ القضاء مستقلًا والسِّتَّ مستقلةً، وهذا أفضل.
- أن يصومَ ناويًا القضاء مع السِّتِّ، فيحصلان له.
- أن يصومَ ناويًا القضاء قاصدًا تأخير السِّتِّ عنه، فيحصلُ له القضاء فقط، ثم يصوم الستَّ بعدَهُ.
- أن يصومَ ناويًا القضاءَ بلا نيةِ جمعِ السِّتِّ أو صَرْفِهَا، فلا تحصلُ لَهُ الستُّ عند العلامة ابن حجر، وتحصل عند العلامة الرَّملي رحمهما الله تعالى.

المسألة السابعة: [سُنيةُ صيام الستِّ لمن فاته صوم رمضان بعذرٍ]

يُسَنُّ صيامُ الستَّ من شوال، ولو لمن فاته صوم رمضان بعذرٍ، كسفرٍ أو مرضٍ.

---

1) مغني المحتاج (184/2).

2) حاشية تحرير تنقيح اللباب (412/1).

3) حاشية ابن قاسم (458/2).

قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى: (أمَّا من لم يصم رمضان - ولو لعذرٍ - فهو وإن سُنَّ له صومُهَا على الأوجه، لكن لا يحصلُ له الثوابُ المذكور) [1] اهـ

فإن قيل: إنَّ قوله في الحديث: (ثم أتبعَهُ) يفيد أنَّ من أفطرَ رَمضانَ لَم يصمها، وأنها لا تحصل قبل قضائِهِ؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أنَّ التبعية تشمل التقديرية؛ لأنه إذا صام رمضان بعدها وقع عمَّا قبلها تقديرًا.

الثاني: أنَّ التبعية تشمل المتأخرة، كما في نفل الفرائض التابع لها.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: (ولا ينافي ما ذكرتُهُ من النَّدبِ كراهةُ التطوعِ بالصومِ لمن عليه قضاءُ رمضان؛ لإمكان حَمْلِ النَّدْبِ على من لم يلزمْهُ قضاءٌ لنحوِ صبا أو كفرٍ، وتختصُّ الكراهةُ بغير هذه الصورة، أو يُقالُ: هو ذو جهتين، فالكراهةُ من حيثُ تأخيرُ القضاءِ، والندبُ من حيث إحياءُ تلكَ الأيامِ بالصومِ) [2] اهـ، والله أعلم.

المسألة الثامنة: [تحريم صومِ الستِّ على من أفطر رمضان بلا عذرٍ]

من أفطرَ في رمضان بغيرِ عذرٍ وَجَبَ عليهِ القضاءُ فورًا، ويحرم عليه صومُ الستِّ قبلَهُ؛ لوجوبِ الفورية، والتطوع ينافي ذلك، والله أعلم.

وفي المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ: (من أفطر رمضان تعديًا، حرُمَ عليه صَومُ الستةِ من شوال عند (م ر)، ويوافقه صنيعُ (حج)، خلافًا لـ(خط)) [3] اهـ

---

1) المنهج القويم شرح مسائل التعليم (ص419).

2) فتح الجواد (228/1)، مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى: أنه لا يجوز لمن عليه صوم فرضٍ أن يتطوع، ولا يصح، والرواية الثانية: يجوز ويصح، انظر الإنصاف للمرداوي (350/3).
قال في بغية المسترشدين، ط. دار الفقيه (96/3): (رجَّح أبو مخرمة عدم صحة صوم الست لمن عليه قضاء من رمضان مطلقًا) أي: سواء فاته بعذرٍ أو بغير عذرٍ.

3) نهاية المحتاج (208/3) مع حاشية الشبراملسي.

وعبارة العلامة الرَّملي رحمه الله تعالى: (وَإِنْ أَفْطَرَ رمضانَ تعديًا حرُمَ عليهِ صومُهَا)، أي: ما لم يقضِ رمضانَ [1] اهـ

المسألة التاسعة: [الأفضل اتصال الست بالعيد وتتابعها]

تحصل سُنَّةُ صومِ السِّتِّ من شوال بكونها غير متصلةٍ بيوم العيدِ، وغير متتابعة بأن تكونَ مفرَّقةً في جميع الشهر، بدليل رواية مسلم في صحيحه: (ثمَّ أتبعه)، فأفادَ العطفُ بـ(ثُمَّ) حصولَ الفضيلةِ ولو صَامَهَا غيرَ متصلةٍ بيومِ الفطرِ.

لكنَّ الأفضل: اتصالُهَا بالعيد [2]، وتواليها من غير فاصلٍ بينها مبادرةً بالعملِ الصَّالحِ، ولما في التأخير من الآفاتِ.

قال العلامة المحقق الجلال المحلي في شرح المنهاج: (وتتابعها أفضل، وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرةً إلى العبادة) [3] اهـ

وفي الترغيب والترهيب للحافظ المنذري رحمه الله تعالى، قال: (رواه الطبراني في الأوسط بإسنادٍ فيهِ نظرٌ قال: (من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كلَّها) اهـ

قال العلامة سعيد باعشن رحمه الله تعالى:

(يَظْهَرُ: أنَّ اتصالها بالعيدِ أفضلُ من صومِهَا أيامَ البَيض والسُّود، وإن تأدَّى بذلك ثلاثُ سنن؛ لما في ذلك من الخلافِ القوي؛ خصوصًا إذا نوى ستَّ شوال مع البيض والسود، لما مرَّ في الكلام على التعيين في النية عن الإسنوي من عدم حصول شيء منها) [4] اهـ

نعم، كَرِهَ بعضُ العلماء اتصالها بيومِ العيدِ مُعَلِلًا ذلك بأنَّه قد يُوهم العامةَ وجوبها، ورُدَّ بأمرين:

---

1) مسألة رقم (564).

2) صرَّح بذلك الحنابلة أيضًا، انظر حاشية ابن عوض على دليل الطالب (595/1).

3) شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي البكري والسنباطي (232/3).

4) بشرى الكريم شرح مسائل التعليم (447/2).

- أنَّه لا يخفى على أحدٍ يخالطُ المسلمين الآن: عدم وجوبها
- أنَّ اعتقاد النفل واجبٌ لا محذور فيه، قال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: (وإيهامُ العامةِ وجوبها ممنوعٌ، على أنَّه لا يؤثر؛ إذ اعتقادُ الوجوبِ بالندبِ لا يفسدُهُ، بل يؤكِّدُهُ) [1] اهـ

لكن قال السيد عمر البصري رحمه الله تعالى: (اعتقاد المندوب واجبًا محظورٌ في حدِّ ذاتِهِ، وإن لم يؤثر في صحتها)، والله أعلم.

المسألة العاشرة: [صوم المرأة ست شوال بحضور زوجها]

يحرمُ على الزوجة أن تصوم تطوعًا وزوجُهَا حَاضرٌ في البلدِ بلا إذنِهِ أو عِلْمِ رضاه؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يحلُّ لمرأةٍ أن تصومَ وزوجُهَا شاهدٌ إلا بإذنه) [2]، وفي روايةٍ: (غير رمضان) [3].

لكن لهذا التحريم شروطٌ، هي:

- ألا يقوم بالزوج مانعٌ يمنع الوطء – كإحرامٍ -، وإلا فلا حرمة.
- ألا يقوم بها مانعٌ، كالرتق أو القرن، وإلا فلا حرمة.
- ألا يكون الصوم مما يتكررُ في السنة، كعرفة وعاشوراء وستِّ شوالٍ، وإلا فلا حرمة؛ لندرتهما [4].

قال العلامةُ ابنُ قاسم رحمه الله تعالى: (قوله: "نحو عرفة وعاشوراء": يحتمل أن يدخل فيه ست شوال) [5] اهـ

---

1) تحفة المحتاج (715/3).

2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5195)، ومسلم في صحيحه برقم (1026).

3) أخرجها أبو داود في سننه برقم (2458).

4) انظر إعانة الطالبين (ص1334).

5) حاشية التحفة (332/8).

وقال العلامة البجيرمي رحمه الله تعالى: (لا فيما يتكرر في العام، كعرفةَ، وعاشوراءَ، وستٍّ من شوال فلا تحتاج إلى إذنه، نعم، إن مَنَعَهَا من ذلك لم تصم) اهـ [1]

والمراد بكونِهِ: (حاضرًا) أي: في البلد، حتى ولو جَرَت عادتُهُ أن يغيبَ معظمَ النَّهارِ، بخلاف ما لو كان غائبًا عن البلدِ، فلا يحرُمُ عليها الصومُ.

فلو تحققت الشروطُ الآنفةُ حَرُمَ صومُهَا، ومع التحريم ينعقدُ، كالصَّلَاة فِي الدَّارِ المغْصُوبَةِ.

فلو أَذِنَ لها أو عَلِمَتْ رضاه أو صامت تطوعًا ممَّا يتكرر في السَّنَةِ ثم أرادها لحاجته، فله وطؤها؛ لأنَّ حقَّهُ عَلَى الفَوْرِ، والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: [قطعُ صوم تطوع]

من تلبَّس بصومِ تطوعٍ – ولو مُؤَكَّدًا – فله قطعه؛ لحديث: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء أفطر) [2].

وأما قولُ اللهِ تعالى: (فلا تبطلوا أعمالكم) فمحلُّهُ: في الفرض.

نعم، يُكْرَهُ قَطْعُهُ من غيرِ عُذرٍ، ويترتَّبُ على الكراهة: عدمُ الثواب على القدرِ الماضي منه، بخلاف ما لو قطعه لعذرٍ – كأكلٍ مَعَ ضيفٍ – فلا يُكْرَهُ، بل يُسَنُّ ويُثَابُ على ما مضى.

ويستحبُ قضاءُ صومِ التطوعِ إذا قَطَعَهُ، خروجًا من خلاف من أوجبه، والله أعلم.

تتمةٌ: استدلَّ بحديث صيام الستِّ من شوال من يرى استحباب صوم الدهر، ووجهُ الاستدلال: أنَّ الشرع رغَّب فيما يشبهه، فَأَنْ يكونَ هُوَ مَرْغُوبًا فيه أَولى [3].

---

1) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (91/2).

2) أخرجه الترمذي في سننه برقم (732).

ويُسْتَحَبُّ صومُ الدَّهر بشروطٍ:

1- ألَّا يصوم الأيام التي يحرُمُ صومُهَا.

2- ألَّا يخافَ ضررًا،

3- وألَّا يفوتَ به حقٌّ واجبٌ أو مندوبٌ راجحٍ على الصوم.

وحديث: (لا صام من صام الأبد) محمول على من صام حتى الأيام التي يحرم صومها، أو فوَّت حقًا واجبًا بسبب الصومِ، وإلا فالأحاديث متضافرة على الحثِّ من إكثار الصيام.

ومع استحباب صوم الدَّهر بالشروطِ السابقةِ، إلا أنَّ صوم يومٍ وفطر يومٍ أفضل منه [1].

وصلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى سِيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

3) شرح مختصر سنن الترمذي للطوفي (131/4).

1) المنهج القويم شرح مسائل التعليم (ص421).